عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والنتاج هل له ذلك ام لا فاجاب له الرجوع في الاصل
والله اعلم وسئل عما اذا وهب شخص اخر شيا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه
منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا فاجاب لا رجوع له والله اعلم وسئل عن شخص
اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا فاجاب
نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند المتملكة بحالها والله اعلم وسئل عن رجل وهب لاجنبي شيا
وسلمه وضاع منه فاراد ان يرجع عليه بيد له هل له ذلك ام لا فاجاب لا رجوع له بذلك والله اعلم
وسئل عمن وهب لاجنبي من الرضاع شيا فاراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء العين الموهوبة ام لا فاجاب
نعم له الرجوع والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل وهب زوجته نصف غنمه فهل تصح
هذه الهبة ام لا فاجاب لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم نصوا
بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله اعلم وسئل عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر
فقال الموهوب له قبضته هل يصير قابضا ام لا فاجاب لا يصير قابضا عند ابي يوسف ما لم يقبض لانه
غير قابض حقيقة وقال محمد يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله اعلم ومن فتاوى ابن الشلبي
رحمه الله تعالى سوال فيمن اشهد عليه في حال صحته وسلامته انه ملك ابنته القاصر جميع الحصة
التي قدرها الثلث من جميع المكان الفلاني تمليكا شرعيا وقبل ذلك لها جده ابو لا شرعيا ثم ان المشهد
المريض توفي من مرضه فهل يرجع في التمليك المذكور فهل والحال ما ذكر له ذلك ولو حكم في التمليك حاكم
ام لا جوابه حيث كان المكان مما يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير
صحيحة لكن ان حكم بها من يراه نفذ حكمه وليس للجد الرجوع والله اعلم سوال في شريكين في فرس لاحدهما
الربع وللاخر الباقي فوهب الثاني لصاحب السدس زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب له وبريد
الواهب الرجوع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة من اصلها ام لا جوابه الهبة صحيحة حيث
وجد القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له والله اعلم سوال فيما اعتاده الناس وهو
انهم يرسلون لبعضهم في الاعياد كعكا ويردون لهم بدله وكذلك في لم الا صحية هل هو سائغ او ممنوع
واذا قلتم بالجواز او المنع فما وجه كل منهما وما صفة الجزء هل هو على الصفة المتعارفة بين الناس من اخذ
العدد ورد قدره ام لا جوابه ما اعتاده الناس من ارسال الكعك او اللحم شايع سائغ والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل واستقراض الخبز يجوز عند الامام محمد رحمه الله
تعالى وزنا وعددا لتعارف الناس بين الجوزتين والبيضتين قاله الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وعليه
الفتوى وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان وهب لاخر ثوبا بغداديا فنفصله الموهوب
له ولبسه هل يملك الواهب الرجوع في هذه الحالة ام لا فاجاب لا يملك الرجوع قال في المحيط وهب
ثوبا فشقه نصفين فخاط نصفه قباء له ان يرجع في النصف الباقي والله اعلم وسئل عن انسان قال لاخر
ملكتك الدار الفلانية هل يكون ذلك هبة ام لا فاجاب يكون ذلك هبة قال في المحيط الالفاظ التي تقع
بها الهبة وهي انواع ثلاثة نوع يقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما
الاول كقوله وهبتك هذا الشي او ملكتك او جعلت لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا
فهذا كله هبة وسئل عما اذا وهب دارا لابنيه واحدهما صغير في عياله هل الهبة صحيحة ام لا فاجاب
الهبة غير صحيحة قال في المحيط رجل وهب دارا من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله
لم يجز الهبة بالاتفاق والله اعلم وسئل عن انسان جعل ثواب عمله لغيره هل يكون ذلك ام لا فاجاب
يكون ذلك قال في جامع الفتاوى ولو جعل ثواب عمله للمومنين جاز والله اعلم وسئل عن صغير ليس
له ولي وهو في حجر امه وهبت امه له شيا وقبلت ذلك له هل تكون الهبة صحيحة معمولا بها ام لا
فاجاب هي صحيحة معمول بها قال في العناية ولو وهبت امه له وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي

ملكها

ملكها بمجرد العقد وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض ولمن في يده ضرب ولاية عليه حتى ان له تاديبه
وتسليمه في صنعة والصدقة في هذا كله كالهبة والله اعلم وسئل عن امراة وهبت لاولادها ما
على زوجها المتوفى من الحقوق الشرعية كالديون هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بان ذلك صحيح قال
في الاشباه والنظاير اذا وهبت المراة لاولادها ما على ابيهم لها فالمعتمد الصحة لتسلطهم واما في حق غير
الاولاد قال في المنتقى واما هبة الدين من غير من عليه الدين فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه وقال في
المحيط ولو وهب دينا له على حي واسره او لا بقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا
للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء المعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح وليس له الرجوع في الهبة قال في المبسوط وهبة
الدين لمن عليه لا يرجع لان الموهوب قد تلف في ذمة الغريم لانه ملك ما في ذمته فسقط والله اعلم بالصواب
وسئل هل يجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في العطايا ام لا فاجاب بان ذلك ليس بواجب عليه
قال في جنة الاحكام وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية
بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعطيهم على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اراد ان يتكرم للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم الا ان العدل والانصاف يعطيهم على حكم
ما ذكرنا سواء كان بعضهم فاجرا او فاسقا وبعضهم فقيها عالما متقيا عابدا انتهى جواب المتقدمين
واما على جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي للمتقين والعابدين من اولاده دون الفسقة والفجرة
والله اعلم وسئل عن انسان يملك كتبا تفسيرا وفقها وحديثا وغير ذلك ثم ملك ذلك لولد من اولاده
في حال صحته واعترف الولد بقبض ذلك ثم انتقل الوالد بالوفاة الى رحمة الله تعالى فنازع الولد بعض
الزوجة في ذلك واقام الولد بينة تشهد للولد ولم يعين كتبا وحكم له القاضي بذلك فهل الحكم صحيح
ام لا فاجاب الحكم صحيح قال في لسان الحكام رجل قال لاخر وهبت حصتي من هذا البيت لك
والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وقال في جامع الفصولين مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه
هبة تتوقف على القبول والقبض والله اعلم وسئل عن الصبي اذا صلى وصام هل يكون ثواب عمله له او
لوالديه فاجاب في ذلك اختلاف عند ايمتنا رحمهم الله تعالى قال في جنة الاحكام سئل ابو بكر
عن الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شي
لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالده في ذلك تعليم او ارشاد وقال علي بن احمد حسناته لابويه
لانه ليس من اهل الجزاء والله اعلم وسئل عن الانسان اذا تصدق عن ميت او دعا له هل يصل
ذلك اليه ام لا فاجاب يصل ذلك اليه قال في جنة الاحكام لو تصدق او دعا له فانه يصل اليه لانه روي
في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت يبعث له ذلك الى الميت على طبق من نور والله اعلم وسئل
عن انسان سيب دابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها هل يكون له او لصاحبها فاجاب اذا سيبها
ولم يقل شيا لا يكون له بل هي لصاحبها قال في جنة الاحكام سئل ابو القاسم عن سيب الدابة لعلة
فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال من شاء فلياخذها فاخذها انسان فاصلحها
فهي له وان سيبها ولم يقل شيا فهي على ملكه وله ان يستردها حيث وجدها قال في القنية ان قال
لقوم معلومين من شاء فلياخذها فاخذها رجل جاز وصار هبة له في الاستحسان وكان القياس
ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما والله تعالى اعلم
كتاب الاجارة سئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص اجر رجلا قطعة ارض واشترى
من المستاجر محالا يبذره فيها ثم اذن المشتري المذكور للبايع ان يبذر له القمح المشتري منه فبذره
له كالاذن فلما طاب الزرع تخاصما فيه فقال موجر الارض هو لي لانه في ارضي وانا الاجارة وقال
صاحب البذر هو لي لانه على بذري ونشا من عملي فهل والحالة هذه يكون الزرع لصاحب البذر

فتاوى الخزانتي

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى الطوري

كتاب الاجارة

فتاوى الحانوتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)